

شرح الكافي 916}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا. صلى الله عليه - [00:00:02](#) على اله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وسار في منهجهم الى يوم الدين. اما بعد فقد بدأنا في اخر دروس الاسبوع الماضي في اول كتاب الصداق. وعرفنا ان الصداق هو ما يدفع عوض - [00:00:25](#) وهم في النكاح وانه مشروع بكتاب الله عز وجل وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وباجماع العلماء ومما يدل على مشروعيته في الكتاب قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال سبحانه وتعالى ولا تأخذوا منه شيئا واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا. الرسول صلى الله عليه - [00:00:46](#) وسلم قال لعبد الرحمن ابن عوف لما قرأ عليه اثر صفة ماهيم يعني ما شألك؟ قال تزوجت فقال عليه الصلاة والسلام ما اصدقتها قال وزن نواة من ذهب وجاء تحديث كثيرة واجمع العلماء على ذلك. وقد رأينا ايضا ان كل ما جاز او ما صح بيعه - [00:01:15](#) او كان عوضا في الاجارة صح ايضا ان يكون صداقا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيدنا ونبينا محمد اللهم صلي وسلم وبارك عليه - [00:01:41](#) وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا قال الامام المصنف ابن قدامة رحمه الله تعالى كتاب الصداق قال فصل وكل ما جاز ثمنا في بيع - [00:02:02](#) او عوضا في اجارة من دين وعين. يعني كل ما جاز ان يكون ثمنا في بيع ولا يشترط ان يكون الثمن نقدا سواء كان دراهم ريبالات او دولارات او كان ايضا غير ذلك من الامور التي ليست نقدا - [00:02:19](#) بان يكون تكون سيارة او دابة او فراش او كتابة وغير ذلك. كل ذلك يجوز ان يدفع صداقا. وكل ايضا ما جاز ان يكون عوضا في الاجارة كاجرة دار او سيارة او غير ذلك من الامور - [00:02:42](#) كل ذلك يجوز ان يكون صداقا بل يجوز ان يؤجر الانسان نفسه لها بان يعمل في حديقته او كذلك ان يعمل لها على سيارة او دابة او غير ذلك. المهم - [00:02:59](#) كل ما جاز ان يكون ثمنا في البيع او عوضا في الاجارة فانه يصلح ان يكون صداقا اي طهران في النكاح قال من دين وعين ولا فرق بين ان يكون ذلك حاضرا يعني ان يكون عينا حاضرة وبين ان يكون - [00:03:17](#) ان ذلك العمل يؤديه مستقبلا قال وحالا او مؤجلا يعني لا فرق بين ان يكون ذلك الذي يدفعه في الحال وبين ان يكون مؤجلا الى زمن سواء كان ثمنا او كان عملا من الاعمال. قال من دين وعين وحال ومؤجل - [00:03:39](#) ومنفعة معلومة. ومنفعة معلومة قيدها بان تكون معلومة. والوصف بكونها معلومة محل خلاف بين العلماء لان من العلماء من لا يشترط ان يكون ذلك معلومة بدعوى ان الصداقة اصلا ليس بواجب وانما هو مستحب - [00:04:04](#) واذا كان الصداق ليس بواجب فمعنى ذلك انه يجوز العقد اي النكاح بلا صداق. واذا صح بلا صداق فلا تؤثر فيه الجهالة وقد اشرنا الى ذلك بانه مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى. نعم. قال من حر او عبد - [00:04:24](#)

يعني سواء كانت تلك المنفعة يؤديها حر او يؤديها عبدا. يعني انسان خطب امرأة واشترطت عليه ان يكون عوض النكاح ان يكون عملا يعمل لها عملا من الاعمال كما سيقول المؤلف ان يرد لها ضالة او يحرق لها او يزرع - [00:04:45](#)

او ينقل لها شيئا من الاشياء او مثلا يقوم برعي ماشيتها او بقيادة سيارتها الاجرى عليها العمل عليها الفترة اشياء كثيرة ذلك او كان ايضا عبدا يعني مملوكا. نعم. قال كرد عبدها من مكان معين. رد العبد من مكان هنا قيده - [00:05:08](#)

لو قال مما كان معين لانه له قال كرد عبدها واطلق يصبح مجهولا فيصح على مذهب مالك ولا يصح على مذهب تردى عبد ابق من مكان معين. يعني يعرف بانه هرب وشرد الى مكان معين معروف - [00:05:30](#)

تقول له على ان ترد عبدي فلان من المكان الفلاني. لكن لو قالت ان ترد عبدي ولا يعلم اين هو. فلا يجوز على مذهب الحنابلة. نعم قال وخدمتها في شيء معلوم. وخدمتها ايضا في شيء معلوم. ما تقول على ان تخدمني وتطلق لابد ان تعين - [00:05:51](#)

ان يبني لها جدارا ان يسقي لها زرا ان يعمل لها عملا من الاعمال ان ينسج لها شيئا ان يكون نجار في صنع لها شيئا او حدا الى غير ذلك من الامور - [00:06:16](#)

الكثير التي تصلح لذلك لابد لكن لابد ان يكون معين اي معلوما غير مجهول لانه لو كان مجهولا لدخل في باب الغرر الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الغرر وقلنا كل ما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز - [00:06:29](#)

ان يكون كذلك عوضا في النكاح. فيتقيد في النكاح ما يتقيد به في البيت قال رحمه الله جاز ان يكون صداقا لان الله تعالى اخبر عن شعيب انه قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانى حجج. تعلمون قصة موسى عليه السلام - [00:06:49](#)

وانه لما وقف عند الماء وجاءت فتاتان تذودان يعني تنتظران فسقى لهما في القصة الطويلة المذكورة في كتاب الله عز وجل ثم تولى الى الظل ودعا دعاؤه المعروف الذي ورد في كتاب الله عز وجل ثم جاءته احدهما تمشي على استحياء قالت ان ابي - [00:07:17](#)

ادعوك ليجزيك اجر ما سقيت لنا الى ان تم الامر وان قال اني اريد ان انكحك يعني ان ازوجك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانى حجج يعني الان تعمل لدي ثمان سنوات في الرعي - [00:07:39](#)

لكن ان اتممت عشرا فمن عندك لو زدت الثمان فاوصلتها الى عشر فذلك امر راجع لك لكن الشرط الذي بيننا ان تعمل ثمانى سنوات. نعم قال فجعل الرعي صداقا. فجعل الرعي صداق والرعي خدمة. اذا دل ذلك على انه يجوز ان يكون لعوض - [00:07:57](#)

خدمة وعوض النكاح ايها الاخوة ميسر امره يعني مبني على التيسير لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال للرجل التمس ولو خاتما قال ولانه عقد على المنفعة فجاز ما ذكرنا كالاجارة. ولانه عقد على منفعة - [00:08:22](#)

واذا كان الشيء عقدا على عقدا على منفعة فيجوز ايضا فيكون جائزا كالحال بالنسبة للاجارة لان الفرق بين ملك العين وملك المنفعة ان ملك العين تملك العين نفسها. كما لو اشترت سلعة - [00:08:44](#)

وملك المنفعة ان تستأجر دار. فهذه ملكت منفعتها لكن ملك العين باق لصاحبها قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فصل وما لا يجوز ان يكون ثمنا ولا اجرة. لا يجوز ان يكون صداقا. وما لا يجوز ان يكون ثمنا ولا - [00:09:04](#)

الخمر والخنزير والميتة والدم وكل المحرمات هذه لا تجوز. اذا لا يصلح هذه امور قل لا يجوز بيعها بل يحرم ذلك اذا هي ايضا لا يجوز ان تكون صداقا قال وما لا يجوز ان يكون ثمنا ولا اجرة - [00:09:27](#)

لا يجوز ان يكون صداقا كالخمر. يعني ما لا يجوز ان يكون ثمنا في مبيع. ولا اجرة فيما منفعة فانه ولا منفعة في اجرة فان ذلك لا يجوز. نعم. كالخمر وتعليم التوراة والانجيل. الخمر - [00:09:50](#)

والميتة وغير ذلك. قال وتعليم التوراة هل تعليم التوراة او الانجيل لا يجوز المؤلف ذكر بانه لا يجوز. وهو كذلك لماذا لان كلا منهما قد حرف وبدل ولذلك لا ينبغي ان يعلم لان من يعلم التوراة او الانجيل المسلم ولو علم ذلك كانه ينشر ذلك الشيء - [00:10:10](#)

ويرفع من قدرهما. والرسول صلى الله عليه وسلم لما رأى قطعة من التوراة في يد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انكر عليه وقال افي شك يا ابن الخطاب - [00:10:39](#)

اذا لا ينبغي ان يرفع من شأنه هو السبب مع انهما في الاصل كتابان انزلهما الله سبحانه وتعالى انا انزلنا التوراة في يهود ونور وقفينا

على اثارهم بعيسى مريم واتيانه الانجيل - 00:10:53

لكن اليهود والنصارى حرفوا وبدلوا كما قال تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه اذا لا يجوز ان تعلم شيئا قد حرف وبدل وانما الذي ينبغي ان يعلم هو القرآن. لكن هل يجوز ان يكون تعليم القرآن ايضا صداقة سيأتي الكلام عنه - 00:11:09

قال وتعليم التوراة والانجيل وتعليم وتعليم التوراة والانجيل ايضا لا يجوز عند الشافعي لان الشافعي ستأتي اشارة الى كلامه لان المؤلف سيأتي بعبارة فيها اشارة الى مخالفة الشافعي فالشافعي هنا يرى ايضا انه لا يجوز - 00:11:35

ان تعلم التوراة والانجيل من قبل مسلم على ان يكون ذلك صداقا قال وتعليم الذمية القرآن. وتعليم الذمية في القرآن هنا الشافعي يجيز الشافعي يقول لا مانع من ان يعلم الذبية القرآن ويستدل بقول الله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره - 00:11:55

حتى يسمع كلام الله. هذا هو قول من؟ قول الامام الشافعي. طيب ما حجة الذين قالوا لا يجوز ماذا ان يكون ذلك صداقا. هنا رأينا الشافعي يجيز وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله. يقول لا - 00:12:20

مانع من ذلك الذين منعوا ذلك يقولون المسلم اذا كان جربا لا يجوز له ان يقرأ القرآن والمسلم بلا شك هو يؤمن بالله سبحانه وتعالى. ويعتقد بان القرآن حق وصدق - 00:12:43

واذا كان المؤمن الجنب الذي يؤمن بالله سبحانه وتعالى ويعتقد ان القرآن حق وصدق لا يجوز له ان يمس القرآن ولا ان يقرأ القرآن ايضا حفظا من باب اولى الا يجوز لماذا؟ للذمي ان يقرأ القرآن. اما السماع فانه يختلف عن القراءة - 00:13:01

فرق بين ان يجلس ويسمع واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا الاستماع يختلف عن القراءة اي التلقين وايضا يستدلون بقوله بانه ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:26

انه نهى ان يسافر بالقرآن الى بلاد العدو اي بلاد الكفر مخافة ان تناله ايديهم. اذا الرسول نهى ان يسافر بالقرآن الى بلاد الكفر والعلة في ذلك كما جاء في الحديث - 00:13:45

مخافة اي خشية ان تصل اليهم ايديهم فتدنس قال رحمه الله وتعليم الذمية القرآن والمعدوم والمعدوم غير الموجود كأن يقول مثلا ازوجك بما تحمل هذه الناقة او بما تثمر بما يخرج من هذه الشجرة. هذه الشجرة ربما لا تثمر - 00:14:05

والدابة ربما تموت وربما لا لا تموت ولكنها لا تلد. اذا هذا شيء معدوم فلا يجوز ان يكون المهر معدوما. نعم وما لا وما لم يتم ملكه عليه. وما لا يتم ملكه عليه - 00:14:32

هذه ايها الاخوة تنقسم الى قسمين مرت بنا في البيع. لان هناك من المبيعات ما لا يتم تملكه الا بقبضة كالمكيل والموزون كما يكال وما يوزن يشترط في ماذا؟ في تملكه ان يكال او يوزن هذا هو شرط القبض - 00:14:54

فلا يكون ماذا مسؤولا عنه من اشتراه حتى يقبضه فهو يكون ماذا؟ تحت مسؤولية من باعه هذا شيء. الشيء الاخر يعني ليس هذا ولكنه نوع اخر. هذا شيء عنده لم يقبضه. الامر الاخر انه يسوم سلعة من السلع. فيقول لها اتزوج - 00:15:18

بمثلا بيت او بكذا وهو بعده لم يملك ذلك الشيء ولكنه مجرد انسامة. اذا لا يجوز بل لا بد ان يكون يجعل صداقا قد دخل في ملكه. نعم قال رحمه الله وما لم يتم عليه كالمبيع المعتبر قبضه قبل قبضه. ما هو المعتبر قبضه؟ لان المبيعات - 00:15:40

تختلف من راتبنا هناك ما يعتبر قبض وقبض كل شيء بحسبه فمثلا المكي يقبض بالكي والموزون يقبض بالوزن وماذا الارض تقبض بالتخلي عنها؟ يعني يتركها صاحبها لك وانت تقبضها والدابة بان تمسك بجماع - 00:16:08

وتأخذ بها وهكذا. السيارة بان تمسك مقودها وتسوقها وتذهب بها. اذا كل شيء بحسبه قال رحمه الله وما لا يقدر على تسليمه كالابر. وما لا يقدر على تسليمه كالعبد بارد - 00:16:29

كيف يجعل العوض شيئا لا يقدر على تسليمه لماذا؟ لما فيه من الجهالة الفاحشة. هذا واحد اذا المقدور على تسليمه شرط يعني ما لا يقدر على تسليمه الا يجوز ان يكون صداقا - 00:16:50

سواء مثلا كان عبدا شارد عبدا ابقا او جملا شاردا او سمكا في ماء يعني ما يقدر ايضا على تسليم كالمسك في الماء والطير في الهواء الى غير ذلك. نعم - 00:17:08

وما لا يقدر على تسليمه كالأبق والطير في الهواء والسماك في الماء. نعم لانه عوط في عقد فاشبه عوط البيع والاجارة قال رحمه الله ولا يصح ان يكون مجهولا كعبد وثوب - [00:17:23](#)

يعني كأن يقول مثلا اصدقتك عبدا ما يقول العبد الفلاني يعينه يعرفه او ثوبا او سيارة او دارا يعني يطلق يأتي بالاسم نكرة فلا يعرف. يعني غير موصوف لان تعيينه اما ان يكون بالتعريف او - [00:17:43](#)

في وصفه نعم حتى لو قال عبدا من عبيدي فيها خلاف ايضا قالوا لا بد ان يعينه العبد الفلاني الثوب الفلاني السيارة الفلانية يعني صناعة كذا مدير كذا الى اخره لابد من تعيين ذلك وعند الامام مالك - [00:18:04](#)

يقول لا يظن ذلك لماذا؟ قال لانه يجوز بلا ماذا عوط؟ يعني يجوز ان نكاح بلا مهر وذلك اكثر من الجهالة لان الذي فيه جهالة هو شيء وهو اخف من المعلوم اصلا - [00:18:25](#)

قال ولا يصح ان يكون مجهولا كعبد وثوب قال وهذا اختيار ابي بكر رحمه الله. يعني يقول لا يجوز ان يكون مجهولا لا بد ان المجهول هو المعروف المعلوم وقال القاضي رحمه الله يصح في مجهول - [00:18:44](#)

جهالة لا تزيد على مهر المثل. مهر المثل اذا اطلق هذا لا تستطيع ان تدققه لانه فرق بين ان تدفع سيارة او عشرة الاف ريال او عرضا هذا امر معلوم لكن مهر المثل - [00:19:07](#)

معنى هذا انه يؤتى بلذاتها قريباتها كم دفع لفلان والنساء يختلفن اذا يقول القاضي ابو يعلى من الحنابلة الجهالة هنا وان كثرت فهي ايضا محدودة. قيدت بمهر المثل. فيتجاوز عنها - [00:19:24](#)

قال رحمه الله وقال القاضي يصح في مجهول جهالة لا تزيد على مهر المثل كعبد. يعني لا تكون فاحشة. نعم او فرس او بعير او ثوب هروي او سيارة نعم - [00:19:44](#)

قال او ثوب هروي او قفيز حنطة او قفي زحام. قفيز الحنطة هذا مر منذ سنوات في البيوع وهو مكيال يسع اثني عشر صاعا نعم قال اوقفي زي حنطة او قنطار زيت لكن هنا هو قدره معروف انه ماذا يبلغ اثنان لكن الحنطة متنوعة ما نوع الحنطة - [00:20:03](#)

وفي زحنت وانتهى نعم او قنطار زيت. قنطار القنطار ايضا مختلف فيه كثيرا. يعني هو القنطار يعني يقول انه يساوي مئة رطل ولكنك عندما ترجع الى تعريفه القديم ترى ان فيه اقوالا كثيرة جدا - [00:20:29](#)

فمنهم من يقول ان القنطار هو ماذا الف مائة اوقية وبعضهم يقول يقول هو الف اوقية وبعضهم يقول الف ومئتين. وبعضهم يقول ايضا هو قيمة الدية هو الف دينار او الف ومئتي دينار يعني يعادل اثني عشر الف درهم ومنهم من يقول هو ثمانون - [00:20:49](#)

الف درهم يعني مختلف فيه لكن الان المصطلح انه مئة رطل يعني مقدار معروف قال لانه لو تزوجها على مهر مثلها صح مع كثرة الجهل فهذا اولى رأيت هذا هو تعليل المالكية - [00:21:17](#)

قال فان زهى فان زادت جهالته على جهالة مهر المثل فان زادت جهالته على جهالة مهر المثل كثوب ودابة وحكم انسان طيب انت انظر عندما يقول ثوب ما نوع الثوب؟ هل هو ثوب ذاك او انثى؟ ما نوعه؟ صناعة من؟ هل هو حرير؟ هل - [00:21:37](#)

وكتان هل هو قطن هل هو ايضا الثوب قميص بمعنى خيط او انه قطعة من قماش؟ هذا يعني واسع جدا وكذلك الدابة طواع متعددة. اذا هذا مجهول نعم مئة رطل - [00:22:02](#)

نعم لا انا اعرفه بالرطب. انا اعرفه بالرطب لا اعرفه بالكيل والله اعلم قال فان زادت جهالته على جهالة مهر المثل كثوب ودابة وحكم انسان ما معنى وحكم انسان؟ وحكم انسان بمعنى يقول تزوجت - [00:22:24](#)

مهر يحكم فيه فلان يعني يقرره او ان تحكمي فيه انت. يعني انت ان تحديده او يحكمه ماذا يعني انا واحكمه انا يقول يعني واحد من ثلاثة اما ان يقول تزوجتك - [00:22:47](#)

في عوض ما يحكم به فلان اي بمهر يحكم فيه فلان. او بمهر احكم فيه انا انا اقرره. او انت تحكمين فيه اي تقريره هذا مجهول. لانها هي ربما تزيد وهو ربما ينقص - [00:23:07](#)

وايضا الاخر الاجنبي لا يدري بما سيحكم اذا فيه جهالة قال ورد عبدا اين كان؟ ورد عبدا اذا انتبهوا لهذه الكلمة حكم هذه تنبهون

عليها يعني حكمه يعني في تقرير يقرر راعي العبارة بي. قال فان زادت جهالته على جهالة مهر المثل - [00:23:24](#)
كثوب ودابة وحكم انسان حكم انسان يعني الانسان يقرر ما يقرره شخص اخر او المؤلف اختصر او الامر اليها ما تحكمين به او ايضا
كذلك ما يحكم به هو هذا هو المراد - [00:23:48](#)

ورد عبدها اين كان ورد عبدها اين كان وخير؟ اين كان؟ يعني ما قبل من المكان الفلاني هنا مجهول العبد شرد انطلق لا يدري اين
ذهب هل هو في نفس البلد الذي تقيم فيه؟ او في بلد اخر؟ اهو بعيد ام قريب؟ هذا لا يدري. اذا - [00:24:06](#)
هذا امر غير معين فيه جهالة كبيرة قال وخدمتها فيما ارادت. وخدمتها فيما ارادت ماله. ربما تقول له اصنع لي الطعام افرش لي
الفراش اغسل ملابسي لانه قال فيما ارادت - [00:24:28](#)

لابد من تقييده بامور كان يخدمه في بستانها او يرعى لها الغنم كما جاء في قصة موسى او غير ذلك من الامور ان يقود لها سيارة او
ان يبنى لها جدارا او غير ذلك من الامور الكثيرة. نعم - [00:24:46](#)
قال لم يصح وقال ابو الخطاب رحمه الله تعالى ان تزوجها على عبد من عبيده صحا هذا يقول ابو الخطاب فيه تقريب عبد من عبيده
يرجع ويقرع بينهم. حينئذ عبيدهم مهما كثروا فهم محصورون - [00:25:04](#)

يقرأ وينتهي في ذلك الى القرعة. نعم قال رحمه الله وقال ابو الخطاب رحمه الله ان تزوجها على عبد من عبيده صح ولها احدهم
بالقرعة نص عليه احمد رحمه الله - [00:25:22](#)
وعلى هذا يخرج اذا اصدقها قميصا من قمصانه او عمامة من عمامته يعني ثوبا من ثيابه او مثلا غترة من داء او عباءة من عباءاته او
قميصا من قمص او غير ذلك من او حتى حدى - [00:25:39](#)

لان الحذاء ايها الاخوة يصح ان يكون صداقة وقصة المرء في الحديث الصحيح التي جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصدقها رجل النعلين فسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ انظروا من نفسك؟ يعني رضيت
لنفسك وبان يكون - [00:25:58](#)
ماذا مهرك نعلين قالت نعم فاجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا النعل هذا اليسير يجوز ان يقدم. هذا دليل على انه يقدم

فيه اليسير وسمعنا حديث التمس ولو خاتما من حديد - [00:26:19](#)
قال وعلى هذا يخرج اذا اصدقها قميصا من قمصانه او عمامة من عمامته او دابة من دوابه الذي يلبسه كانوا فيما مضى يلبسون الازار
يعني هناك ازار وربما لا يكون عنده الا الازار كما في قصة الرجل لما قالوا ما تصدقها قال ازارى قال ان اصدقها ازارك بقيت بلا ازار -
[00:26:38](#)

ولو بقي ليزاروا لك لم تصدقها شيئا. ابحت سأله الرسول الى اخر ذلك قال سأله عن ما معه من القرآن قال سورة كذا وكذا قال زوجتك
بما معك من القرآن وسيأتي الكلام ايضا في التزويج على تعليم - [00:27:03](#)
القرآن قال لان الجهالة تقل فيه قال رحمه الله تعالى قمصانه مهما زادت محدودة يعني. نعم قال رحمه الله تعالى ولا تصح على عبد
مطلق ولا تصح على عبد. العبيد ما اكثرهم - [00:27:21](#)

يقول تزوجتك على عبد. انا اعاهد العبد. ربما يكون طويلا او قصيرا ربما يكون كبيرا او صغيرا. ربما قولوا ماذا يعني مريضا او
صحيحا ربما يجد صنعا ربما لا يوجد شيئا ربما يكون كاتبا ربما يكون اميا - [00:27:40](#)
اشياء كثيرة جدا كلها تتطرق الى ذلك. اذا المراد رفع الجهالة قال ولا تصح على عبد مطلق لان الجهالة تكثر قال رحمه الله ولنا انه
عوض الظمير يعود الى الحنابلة - [00:28:00](#)

وقلت لكم المالكية يعني قطعوا ماذا؟ المسافة يعني اختصروا الطريق فقالوا ما دام انه يجوز بلا مهر فيجوز باي شيء. المهم ان لا
يكون محرما نعم الاولى انه يكون هناك مهر في الحقيقة على الاولى تجنب اقول الاحوط يعني لكن لو حصل ذلك - [00:28:20](#)
ويعتبر النكاح صحيحا. نعم. قال ولنا انه عوض في عقد معاوضة فلم يصح مجهولا. انه ماذا عوض في عقد معاوضة؟ عقد معاوضة
لان النكاح عقد من العقود. يعني النكاح عقد من العقد وفيه عوض - [00:28:44](#)

لان ما يدفع هو مقابل منفعة البذلح اذا فيه عوض قال رحمه الله فلم يصح مجهولا كتمن المبيع الذين اجازوا فرقوا قالوا والمبيع يشترط فيه ان يكون معلوما اما النكاح فهو مبني على يختلف عن المبيع لان المبيع - 00:29:04

تدفع ثمننا وتأخذ مثننا. اما هذا لا يصح بلا مهر واذا كان يصح فيتساهل في هذا الامر ويتسامح قال رحمه الله فلم يصح مجهولا كتمن المبيع وتأول ابو بكر رحمه الله - 00:29:25

ابو بكر قلت لكم هو ابو بكر عبد العزيز وهناك ابو بكر غلام خلان فاذا قال المؤلف هنا في كتابنا يقصد هذين او يقصد احدهما لكن ابو بكر الخليفة الراشد ينص عليه اذا جاء ذكره - 00:29:45

قال وتأول ابو بكر رحمه الله نص احمد على انه عين عبدا فاشكل عليه هذا تأويل من ابي بكر يعني يقول لعل نص احمد انه عين عبدا ثم اشكل عليه. مثلا سماه فنسي الاسم. او وصفه فنسي الوصف - 00:30:04

لكن الامام احمد كلامه صريح هذا تأويل لكلام الامام احمد. نعم ابو بكر رحمه الله يقول ولا يصح ان يكون مجهولا كعبد هو تأول كلام الامام احمد على ان كلام الامام احمد - 00:30:24

انه يعني يريد ان يحوله الى معلوم كانه قال عبدا من ماذا؟ فلان او الموصوف بكذا ثمان لو اشكل عليه هذا هو فلما اشكل عليه رجع الى هذا الكلام. الجواب لا - 00:30:41

الامام احمد اطلق والمراد في ذلك انه كما ذكر المؤلف رحمه الله. نعم. يعني الامام احمد يجوز الجهالة اليسيرة. نعم. الامام احمد يجوز في الجهة اليسيرة يعني؟ نعم في هذه الرواية تدل على ذلك - 00:30:57

وابو بكر لا يجوز اي جهالة. ابو بكر يتأول كلام الامام احمد يريد ان يرد الى الرواية الاولى بانه لا يجيز المجهول قال رحمه الله تعالى فان اصدقها ما لا يجوز ان يكون صداقا. لم يبطل الدكاء. ما هو الذي لا يجوز - 00:31:13

الخمر والخنزير والميتة وغير ذلك من الاشياء التي مرت. هذه لا يجوز ان تكون صداقة لان الخمر محرم فلا يجوز ان يكون عوضا وكذلك البيت محرما فلا يجوز ولكن يأكلها المضطر وكذلك ايضا - 00:31:36

الخنزير لا يجوز نعم كل الجهالة فيه لما تقول مهر المثل تستطيع تحدده بمبلغ يا مهر المثل يعني لذاتها يختلفن بعضها دفع لها مهر عشرة الاف وبعضها الف شوف الفرق بينها - 00:31:53

هي ليست امرأة هو المراد بان فيلاتها لذاتها من النساء ما يشابهنها لماذا في العمر بالنسبة للاوصاف من بلدتها من وبعضهم يقول قريباتها. يحددها بالقريبة. نعم. قال رحمه الله فان اصدقت هذه قضية مثيلاتها وليداتها يذكرونه حتى في باب الحيض. يعني المرأة عندما يعني تضطرب عاداتها في الحيض - 00:32:20

تجلس ايام لذاتها يعني مثيلاتها قال رحمه الله تعالى فان اصدقتها ما لا يجوز ان يكون صداقا لم يبطل النكاح. اه لم يبطل النكاح. معنى هذا انه يلغى ماذا المهر ويبقى النكاح صحيحا ويرجع الى - 00:32:46

ماذا مهر نسائها اي المسمى بعضهم يقول نهر ماذا المثل؟ وبعضهم يقول مهر نسائها يعني مثيلاتها قال ونقل المروزي لا المروبي ونقل المروزي عن احمد رحمه الله اذا تزوج على مال بعينه غير طيب انه كرهه. العلامة هذه ايضا الدليل من الامام احمد على انه يرى ان - 00:33:10

هيفسد يعني زوجها على مال غير طيب مال خبيث ممكن ان نفسره على المحرم وممكن ان نتأوله على لو قدم لها مثلا هو حجام فقدم لها مثلا ماذا ما يأخذ الحجاج مقابل اجرتة؟ والرسول صلى الله عليه وسلم قال مهر ماذا؟ قال - 00:33:41

كسب الحجام خبيث. يعني ما يأخذ كسبا مع ان الرسول صلى الله عليه وسلم جاء فلا المسألة فيها خلاف. يعني كسب الحجام يعني هل يجوز له ان يكتسب او لا؟ المسألة فيها خلاف. الرسول عليه الصلاة احتجم - 00:34:06

وعطى الحجاب اجره اذا وقال زوجوا فلانا يا بني فلان زوجوا فلان وهو الحجام الذي كان يحجم رسول الله صلى الله عليه وسلم العلماء تأولوا ذلك لهم في بل وقد مر بنا هذا - 00:34:21

قال رحمه الله ونقل المروزي عن احمد رحمه الله اذا تزوج على مال بعينه غير طيب انه كرهه واعجبه استقبال ما معنى استقبال

النكاح يعني ابتداء واستئنافه يعني يرى ان هذا المهر لا يصح فينبغي ان يستقبل النكاح بمهر جديد - [00:34:36](#)

ما هو المهر يرجع الى مهر المثل الى ما تأخذه النساء الشبيهاً بها وهذا يدل على ان النكاح لا يصح اختاره ابو بكر رحمه الله لانه عقد معاوضة ففسد بفساد العوض كالبالدين لكن الراجح انه يفسد ذلك الشيء ويبقى النكاح صحيحاً لان - [00:35:01](#)

نقول ان عصا هو يصح بغير عقد. يعني يصح بغير مهر يعني عقد النكاح يصح بغير صداق لكن لا شك بان الاولى والاحوط ان يكون هناك صداق لانه مقابل ماذا منفعة - [00:35:25](#)

اختاره ابو بكر رحمه الله لانه عقد معاوضة ففسد بفساد العوض كالبيع. قال رحمه الله والاول اولى اه احسن المؤلف رحمه الله عندما قال والاولى لانه لا ينبغي حقيقة ان يسري للعقد فالعقد صحيح ولما كان المهر ليس شرطاً - [00:35:44](#)

النكاح في العقد فينبغي الا يفسد العقد بسببه فكأن لم يكن يعد كانه لم يوجد قال والاول اولى لان فساده ليس باكثر من عدمه. رأيتم لان فساد ذلك الصداق ليس باكثر من عدم الصداقة. يعني من عدم وجوده. وعدمه تحليل - [00:36:07](#)

مالكية قال وعدمه لا يفسد العقد. وعدم الصداق لا يفسد العقل. لماذا؟ لان العلماء اتفقوا على انه ليس بواجب وانما هو مستحب واتفقوا على تخفيف اعظم النساء بركة ايسرهن مؤنة. وقد سبق الحديث عن هذه الجزئية - [00:36:34](#)

ويجب لها مهر المثل. ويجب لها مهر المثل. وبعضهم يقول مهر نسائها يعني ما يشابهها من قال ويجب لها مهر المثل لانها لم ترضى الا ببده ولم يسلم البذل. لانها لم ترضى الا ببده والبدن - [00:36:57](#)

لا يمكن تسليمه لانه لا يجوز اذا يرجع الى مهر المثل الذي يرجع اليه عند الاختلاف او عدم التسمية. لانه لو لم يسمى مهر المرأة يرجع الى مهر مثلها قال لانها لم ترضى الا ببده ولم يسلم البذل وتعذر رد العوض فوجب رد بدله - [00:37:18](#)

كما لو باعه سلعة بخمر وتعذر رد البدن لان المحرم ليس له بدن لا يباع لو كان الخمر لا يمكن ان تدفع قيمته لانه لا يباع لا يصح بيعه هذا بالنسبة للمسلمين اذا نرجع الى مهر المثل - [00:37:41](#)

كما لو باعه سلعة بخمر فتلفت عند المشتري قال وعلى قول القاضي رحمه الله اذا اصدقها مجهولاً فتلفتة الظمير لا يعود الى السلعة وانما الى الخمر فان الخمر هنا لا قيمة لها فلا يطالبه ولا يرجع الى السلعة لو باعه سلعة بخمر - [00:37:59](#)

لا يريد المال في السلع فتلفت الظمير يعود الى الخمر قال رحمه الله على قول القاضي رحمه الله اذا اصدقها مجهولاً وجب لها الوسط ووسط العبيد وسط العبيد السندي كان عند العلماء فيما مضى يعني يرون ان مثلاً الاقوياء يكونون من الحبشة ومناطق - [00:38:21](#)

بينما السندي يكون في يعني متوسطا فيكون وسطا هذي يعني لما كان هناك يكثر اولئك وانواع كثيرة هناك الرومي وهناك السندي وهناك الحبشي وغير ذلك كثير قال فيجب ذلك لها - [00:38:49](#)

قال وان جاءها وان جاءها بقيمتها لزم قبوله قياساً على الابل في الدية قياساً على الابل يعني مسائل الفقه قلت لكم كثيراً يرتبط بعضها ببعض يعني الان ما الذي يدفع الان؟ الالة المعروف في الدية هنا مئة من الابل ولكنها قررت نقداً ماذا بمئة الف - [00:39:08](#)

والمئة الف في الحقيقة يعني المئة من الابل اكثر بكثير يعني ولذلك ادبها كل فترة تزداد يعني كل فترة زاد كلما ارتفعت قيامها زادت فيها فالمؤلف يقول هنا كما ان الدية - [00:39:35](#)

بالنسبة للقتل الخطأ هي مئة من الابل فلو جيء بقيمتها فانها تصلح اي تدفع. نعم قال رحمه الله فصل فان اصدقها عبداً فخرج حراً او مستحقاً فلها قيمة فان اصدقها عبداً يعني قال سادقه - [00:39:52](#)

اصدقك فلان يعني اعطيك مهراً فلان. وتبين ان هذا العبد الذي ادعى انه عبد هو حر والحر لا يجوز ايها الاخوة بيع كما انه لا يجوز دفع صداقة ولذلك جاء التحذير من ذلك. من الثلاثة الذين لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيامة ولا يكلمهم ولا يزكهم ولهم عذاب اليم. رجل - [00:40:15](#)

حراً فاكل ثمنه اذا لا يجوز هذا. اذا الحر لا يمكن ان يدفع عوضاً لانه لا يباع ولا يوهب ولا يورث كذلك لو كان مستحقاً لو غصب ارضاً او سيارة او الدابة فدفعها. ايضاً هذا لا يصلح لان هذا المال مال غيره. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول ليس - [00:40:42](#)

في عرق وفي لفظ ليس لعرق ظالم حق فهذا قد غصب ذلك الشيء في رد الى صاحبه ولا يجوز ان يدفعه ماذا عوضاً في صداق وان

اصدقها عبدا فخرج حرا - [00:41:11](#)

او مستحقا فلها قيمة مملوكا للغير يعني غصبا. استولى عليه فلها قيمته فلها قيمة ذلك الشيء. طيب الحرمة له قيمة. يعني ممكن يسأل سائل يقول انت تقول انا حر ما له قيمة. فكيف - [00:41:29](#)

يعطى القيمة نقول نقدر انه عبد كما في الجنايات الان لو ان انسانا اعتدى على حر فاصابه. شجه عليه كيف نستطيع ان نقدر تلك الجناية؟ نقدر ان ذلك الحر عبد. تقدير ليس - [00:41:45](#)

فحقيقة ثم نقول قيمته وهو سليم كذا مثلا خمسون الف وقيمه وهو معيب يساوي اربعين الف فنأخذ العشرة الاف التي هي عرش ماذا الجناية؟ فنسلموا اذا نقدر لو قدر ان هذا الانسان بهذا العمر بهذه - [00:42:06](#)

الصحة بهذه الخبرة بغير ذلك عبدا كم يساوي؟ يساوي مبلغ كذا اذا تعطى قيمة ذلك العبد المقدر لا الحقيقة. نعم قالوا لان العقد وقع على التسمية لانها رضيت بقيمته اذ ظنته مملوكا - [00:42:27](#)

وقد تعذر تسليمه فكانت لها قيمته. وقد تعذر تسليمه فلا بد ان نرجع الى البدل والبدل هنا انما هو ما القيمة فكانت لها قيمته كما لو وجدته معيبا فردته. كما لو وجدته معيبا فاذا وجدته معيبا هي بين امرين - [00:42:47](#)

اما ان تبقيه وتأخذ العرش عرش النقص. نقدره سليما ومعيبا ثم نأخذ الفرق بين كونه سليما ومعيبا ويدفع له او لها ان ترده لان السلعة اذا وجد بها عيب فمن حق المشتري وكذلك ايضا هنا في المهر له ان يرد - [00:43:10](#)

كذلك ويأخذ بدله صحيحا قال المصنف في حديث في قصة الذي اشترى من رجل مال دابة وبقيت عنده فترة ردها. واقر الرسول صلى الله عليه وسلم قال المصنف رحمه الله - [00:43:30](#)

لانه حر هنا اعتبر لما كان حر ليس له بدن فقال نعطيه القيمة. نعم. قال رحمه الله وان اصدقها مثل فخرج مستحقا فلها مثله فاقها شيء له مثل في اشياء لها مثل الانسان مثلا ليس له مثل - [00:43:49](#)

ولكن المكين لهما مكين والموزون له مثيل والمزروع له مثيل اذا هذه اشياء مثليات نسميها فان كان مكيلا تعطى مثله. كان موزونا تعطى مثله ان كان مزروعا ايضا تعطى مثله كالاقمشة وغيرها مع الوصف - [00:44:09](#)

المعروف. نعم قال وان اصدقها مثليا لو انتبهتم كانت كثير من هذه الاوصاف التي يريدها المؤلف مرت بنا في كتاب البيوع قال وين اصدقها مثليا فخرج مستحقا فلها مثله. لانه اقرب اليه. ولذلك يظمن به في الاتلاف - [00:44:30](#)

لذلك الله تعالى يقول في الصيد فجزاء مثل ما قتل من النعم نعم قال رحمه الله وان اصدقها عصيرا فخرج خمرا. يعني اصدقها عصير على انه عصير ولكن تبين انه خمر. والخمر لا يجوز ان يدفع صداقة - [00:44:53](#)

لان الله سبحانه وتعالى حرم الخمر وحرم ايضا ثمنه. نعم قال وان اصدقها عصيرا فخرج خمرا فذكر القاضي رحمه الله ان لها قيمته ان لها قيمته على انه عصير والا الخمر لا - [00:45:11](#)

والرأي الآخر انه يعطى انها تعطى مقابله عصيرا يقدر على انه عصير ثم بعد ذلك تعطى مثله يعني اما ان تعطى عصيرا مثله او يقدر ان هذا الخمر عصير فتعطى قيمته - [00:45:30](#)

كيف ان يتخمر عنده وليس مسئولا لكن قل لو كان خمرا فتخلل عنده هل يصح؟ الجواب لا كنتم تذكرون احكام ذلك في البيوت يعني لو كان مثلا خلا فتخمر هذا لا يجوز - [00:45:49](#)

نعم قال رحمه الله تعالى فذكر القاضي رحمه الله ان لها قيمته لان الخمر ليس من ذوات الامثال. ويحتمل ان يلزمه مثل العصير المسمى لانه مثلي فوجب ابداله بمثله كما لو اتلف - [00:46:10](#)

كما لو اتلف فانها تضمن قيمته. هذا هو مراده يعني يؤتى بمثله قال ويفارق هذا ما اذا قال اصدق اصدقك هذا الخمر او هذا الحر لانها رضيت بما لا قيمة له فاشبات المفوضة - [00:46:32](#)

نعم ولن ترضى ها هنا لن نفوظ من هي المفوضة؟ قريبا ستأتي من هي المفوضة؟ هي التي فوضت غيرها ذاها واخاها او وكيل ابي ان يزوجهها بلا مهر هذي تسمى المفوضة وسيعقد المؤلف رحمه الله تعالى بابا مستقلا يبحث في احكام المفوضة - [00:46:53](#)

قال فاشبهت المفوضة ولم ترضى ها هنا بذلك وان قال اصدقتك هذا الخمر اشار الى الخل او هذا الحر و اشار الى عبده صح ولها المشار اليه. الذين درسوا النحو درسوا المعاني - [00:47:18](#)

واعرف المعارف والظهير ثم بعد ذلك يأتيه العلم وكذلك اسم الاشارة والموصول والمعرف بها. اذا اسم الاشارة على يعني معرفة من المعارف فلما تقول هذا كانك تعرفه بظهير او بال او غير ذلك. اذا لما يقول اصدقتك هذا الخمر يشير الى شيء. وهو - [00:47:37](#)

في الحقيقة عصير لا اعتبار لكلامه انما نعتبر الاشارة التي تشير الى شيء اصدقتك هذا فنحن نعتبر ما هو هذا الذي اشار اليه؟ هذا الذي اشار اليه عصير. اذا هو جائز - [00:48:04](#)

قال صح ولها المشار اليه لانه محل يصح العقد عليه فلم يختلف حكمه باختلاف تسميته كما لو قال اصدقتك هذا الابيض و اشار الى الاسود نعم قال رحمه الله وان تزوجها على شيء فخرج معيبا - [00:48:19](#)

فهي مخيرة بين اخذ ارشه وبين رده واخذ قيمته يعني تزوجها على شاة او بقرة او سيارة او غير ذلك بينت معيبة هي بالخيار. اما ان تقبله ويعطيها عرش ماذا؟ النقص. واما ان ترده وتأخذ بدلا - [00:48:41](#)

قال فهي مخيرة بين اخذ ارشه وبين رده واخذ قيمته. العرش ايها الاخوة هو القدر الذي يأتي بين كون الشيء صحيحا ومعيبا يعني هذه السيارة قيمتها صحيحة خمسون الف وقيمتها معيبة مثلا ثلاثون الف. الفرق كم؟ عشرون الف - [00:49:01](#)

يؤخذ هذا الفرق ويسلم لها. هذا نسميه عرش. ماذا القيمة؟ احيانا يكون العرش في الجنائيات. نعم قال فهي مخيرة بين اخذ عرشه وبين رده واخذ قيمته او مثله ان كان مثليا - [00:49:25](#)

او مثله ان كان مثليا كم مر بان يكون مكيلا او موزونا قال لما ذكرنا في اول الفصل قال مر بنا قبل قليل المثل ومثلنا له بالمكيل والمغزون. نعم قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فصل - [00:49:45](#)

واذا تزوج الكافر كافرة بمحرم ثم اسلما. شف الكافر اذا تزوج كافرة بمحرم فلا نعرض له مر بنا انه بالنسبة درسنا نحن نكاح الكفار يعني لا بأس اشار اليه المؤلف وعرفنا انهم يقرون على ما هم عليه - [00:50:07](#)

ورأينا بانه لو تدخل في ماذا انكحتهم لترتب على ذلك اضرار ومفاسد كثيرة اختلاط الانساب ولذلك الاسلام قفل عن ذلك. فما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله فلا يقال لهم كيف عقدتم الصفة التي تم بها العقد الكيفية؟ هل اشترطتم الولي؟ هل جنتم بشهود كل هذه الامور - [00:50:29](#)

اذا نقرهم على ما هم عليه الا اذا اسلموا فنحن نتعامل معهم في الحال لا نبحث عما مضى لكن ننظر الى حالهم كما مر. شخص تزوج اخته لا نقره على ذلك - [00:50:56](#)

يفرق بينهم ولانه تزوج ذات محرم اذا في هذه الحالة لا يقرون. اذا اذا اسلموا او ترافعوا اليها حينئذ نطبق الحكم الشرع فيهم في الحالي قال واذا تزوج الكافر كافرة بمحرم - [00:51:12](#)

ثم اسلما او تحاكما يعني لو تزوج الكافر كافرة بمحرم يعني دفع لها المهر خمر وانتهى عقد النكاح ثم اسلم لا يسأل عن ذلك. فيقال له لكن المؤلف يقول اعطاها ثم اسلم. نعم - [00:51:33](#)

ثم اسلما او تحاكما اليها قبل الاسلام والقبض. قبل الاسلام والقبض. اذا متى يثبت يثبت المهر حقا لها في القبض هذا اذا كان مما يشترط في القبض كالمكيل والموزون والمزروع كما مر بنا. اذا اذا كان اصدقها خمرا - [00:51:52](#)

واسلم قبل ان تقبضه وحينئذ نمنعه. لكن لو قبضته وانتهى كل شيء ووصل اليها ويسلمان لا نتدخل في ذلك. نعم قال او تحاكما اليها قبل الاسلام والقبر سقط المسمى. لاننا نقرهما على باطل. نعم - [00:52:16](#)

سقط المسمى ووجب مهر المثل لانه لا يمكن اجباره على تسليم المحرم قال وان كان بعد وان كان بعد القبض برئت ذمته. وان كان بعد القبض برئ الذمة ولا تطالب - [00:52:39](#)

لانه بقبضها اياه وصل اليها وانتهى قال وان كان بعد القبض برئت ذمته كما لو تباع بيعا فاسدا وتقابضا كما لو تباع بيعا فاسدا او تعامل بالربا فان الله تعالى عفا عما سلف لكن قيد ولكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون - [00:52:58](#)

قال رحمه الله وان قبضت البعض برئت ذمته من المقبوض ووجب بقسط ما بقي من مهر المثل. اه لانه مثلا يعني دفع على هالمرزقين يعني اناءين من خمر فقبضت احدهم - [00:53:24](#)

ولم تقبض الاخر تعتبر انها اخذت نصف الماء اسلم قبل ان تقبض الاخر ثابت لانه وصل الى يدها ولا نتدخل به لانه تب تم قبل اسلامهما اما الثاني فيلغى ويسقط - [00:53:42](#)

لانه لا يجوز ان يدفع عوضا للنكاح ان يكون العوض محرما نعم لو قدر لا ثمن له. يعني اذا اسلم الخمر لا ثمن له. والميتة لا ثمن لها. والخنزير لا ثمن له - [00:54:02](#)

ان الله تعالى اذا حرم شيئا حرم ثمنه قال وان قبضت البعض برئت ذمته من المقبوض ووجب بقصد ما بقي من مهر المثل فان كان الصداق خنزيرين او زقي خمر او زقي خمر وخنزير - [00:54:24](#)

وقبضت احدهما ففيه وجهين. يعني الزق دعاء خاص يوضع به في من يضع فيها الخمر توضع فيه الدهون وغير ذلك يعني اوان معروفة قال رحمه الله ففيه وجهان احدهما يعتبر العدد - [00:54:45](#)

لانه لا قيمة له فكان الجميع واحدا فيقصد فيقصد على عدده فيسقط نصف الصداق ويجب نصف هل المثل والثاني يعتبر بقيمته عندهم او بالكيد ان كان مكينا لانه اخصر ولكن انا عندي الاول هو الاولى. نعم. ولا ندخل نرجع اليهم ونقدر الاثمان عندهم لان - [00:55:05](#)

هذين اسلما فلا ينبغي ان نرجع ونقدر عثمان تلك الاشياء المحرمة قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان تزوج امرأة على ان يشتري لها عبدا بعينه صحة. وان تزوج امرأة على ان يشتري لها عبدا بعينه يعني يقول عبد فلان يسميه - [00:55:31](#)

تعرف ان فلانا له عبد مشهور معروف بشجاعته بخبرته بدرايته ربما يكون عاملا مجدا ربما يكون صاحب صنعة يشتري يقول انا اشتري لك عبد فلان لكن ربما لا يوافق ايضا نعم - [00:55:55](#)

قال وان تزوج امرأة على ان يشتري لها عبدا بعينه صحة لانه لانه اصدقها تحصيل عبد معين فصحي كما لو اصدقها رد عبدها من مكان معين قال فان لم يبع - [00:56:12](#)

او طلب منه اكثر من قيمته فانك فان لم يبع. هذا صاحبه. قال انا لا ابيعه هذا العبد له مكانة عندي ولو اعطيتني فيه مئة الدنيا ذهبا ما بعته. لا اريد ان افطر فيه - [00:56:30](#)

هذا واحد قال فان لم يبع او طلب به اكثر فيه انتم ترون ايها الاخوة هذه يعني او طلب اكثر حتى في العبادات يعني لو ان الانسان كان في مكان ما وفقد الماء - [00:56:45](#)

ثم وجد شخصا عنده الماء واريد ان يتوضأ فطلب منه قيمة مبالغا فيها لا يلزم يتجه الى التيمم مع ان التيمم لا يجوز بالتراب الا اذا فقد الماء لكن اذا فقد الماء او عجز عن استعماله او حال بينه وبينه حائل او بولغ في ثمنه ايضا - [00:57:02](#)

اذا الله اذا زاد في الثمن حينئذ لا يلزم ذلك. نعم. فان لم يبع او طلب به اكثر من قيمته فلها قيمته. نعم. لانه قيمته ليست قيمته المبالغ فيها قيمته - [00:57:24](#)

المعتادة. انتم تعلمون بعض الناس اذا طلبت منه سلعة وربما عرف ان هناك اقبال او رأى رجلا يلح في طلبها تجده يبالغ في قيمتها قال لانه تعذر تسليم المسمى فوجبت قيمته كما لو تلف - [00:57:43](#)

قال ولم تختلف فانها تدفع القيمة. نعم. قال وان تزوجها على ان يعتق اباهما صح كذلك يعني قد يسأل سائل فيقول ما الفائدة من عتق ابيه؟ هذه لا تستفيد شيئا هل المهر للبنات او لابيها؟ هل جواب المهر لها - [00:58:05](#)

لكن لا ننسى بان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وقال عليه الصلاة والسلام انت ومالك لايك. وايضا هي لما تقول يعني ترضى بان يصدقها عتقها بهذا لا في مصلحة كبيرة. كبيرة هي ستستفيد منه اذا لها غرض وفائدة. لماذا - [00:58:23](#)

لانه بدل ان يكون ابوها مملوكا يتصرف فيه كالسلعة يكون حرا. واذا اصبح حرا صار يتصرف فعاد نفعه ايضا عليها لانه يستطيع ان

يبيع ويشترى ويتملك وغير ذلك من الأمور. ويتصرف حراً فلا شك هذا في نظرهم - [00:58:48](#)

من ماذا؟ من أن يدفع لها مهر نعم ولها الأجر أيضاً. نعم. قال وان تزوجها على أن يعتق أباهما صح كذلك ومتى تعذر الآن سيأتي المؤلف يذكر على أن يتزوجها مثلاً أن كان أبوها حياً بالفين وان كان ميتاً - [00:59:10](#)

بعض الناس يقول هذا كيف ما ينبغي يعني يفهمها فهما آخر يعني أنه يريد أن يما لها أب. يعني كما يقولون مقطوعة من شجرة عشان يتفرجون سنتبين يعني ينبغي حقيقة أيها الأخوة فيه مسائل ينبغي أن نتعرف ماذا حكمة الشريعة في ذلك؟ هي لها غرض لابد أن نعرف ذلك الغرض - [00:59:36](#)

نعم قال وان صح كذلك ومتى تعذر اعتاقه وجبت قيمته لما ذكرنا قال رحمه الله وفي المسألتين إذا أمكن الوفاء بما شرطه فبذل قيمته لم يلزمها قبوله. ها في هذه الحالة أيضاً - [00:59:57](#)

يعني مثلاً شرطت عليه أن يكون المهر هو اعتاق والدها ثم بعد ذلك ما اعتقه قال لا يلزمها أن تقبل القيمة هي حرة لها أن تقبل ولها أن لا تقبل نعم لم يلزمها قبوله لأن الحق ثبت لها في - [01:00:20](#)

معين فلم يلزم قبول عوضه مع إمكانه. كما لو قال اصدقتك هذا العبد قال رحمه الله وان تزوجها على عبد موصوف في الذمة صحة. ما معنى مر بنا بأن البيع يجوز في حالتين البيع المرئي - [01:00:39](#)

شاهد شي تعينه تراه ويصح أيضاً بيع الموصوف في الذمة. ما معنى موصوف يعني سيارة في بلد وانت في بلد تقول بعثك السيارة الفلانية صناعة مثلاً اليابان موديلها كذا نوعها تعطيه أوصافاً دقيقة - [01:01:00](#)

أو تصف له مثلاً قمحاً أو غرزا وتحدد نوعه كذا بسمتي إلى آخره تعطيه أوصافاً دقيقة فإذا حضر عنده يطبق أن الأوصاف قائمة متوفرة فلو أن يأخذه وان وجد خللاً في ذلك. المهم هل يجوز بيع الموصوف في الذمة؟ الجواب نعم عند جماهير العلماء - [01:01:18](#)

معنا عند جماهير العلماء فيها خلاف. نعم. قال وان تزوجها على عبد موصوف في الذمة صح لأنه يصلح أن يكون عوضاً في البيع قال ولا يلزم ولا يلزمها قبول قيمته - [01:01:39](#)

لأنها استحققت عبداً بعقد معاوضة فلم يلزمها قبول قيمته كالمبيع وعند القاضي رحمه الله يلزمها قبولها يلزمها قبوله قياساً على الأبل في الدية. قياساً عاد على الأبل في الدية. إذا ما استطعت أن تأتي بالأبل يؤتى بقيمتها - [01:01:55](#)

التي يقدرها ماذا القاضي قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان تزوجها على طلاق زوجته الأخرى هذه مسألة تحتاج إلى وقفة هذه أيها الأخوة مشكلة جاء النهي عنها ولا تطلب المرأة في لفظ لا تسأل المرأة طلاقاً اختها لتكفى ولتكفأ - [01:02:17](#)

ما في إناؤها وفي بعض الروايات في صفحتي صفحتها فإنما قدرها الله لها حاصل ما في شك. نقف عندها خزائن الرحمن تأخذ بيدك إلى الجنة - [01:02:43](#)